مسلم وخلف ابنين مسلم او كافر اخاسلم الكافر وقال اسلمت قبل موت ابي وقال اخوه بل بعده فلا ميراث له
فان قال اسلمت في المحرم ومات ابي في صفر فقال اخوه بل في ذي الحجة فله الميراث مع اخيه ولو خلف حرا ابنا
حرا وابنا كان عبدا فادعى انه عتق وابوه حي ولا بينة صدق اخوه في عدم ذلك وان ثبت عتقه في رمضان
فقال الحرمات ابي في شعبان وقال العتيق بل في شوال صدق العتيق وتقدم بينة الحر مع التعارض ولو
شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به فصدق الولي الكل او الاخيرين او كذب الكل او الاولين
فقط فلا قتل ولا دية وان صدق الاولين فقط حكم بشهادتهما وقتل من شهدا عليه صح

كتاب الشهادات

واحدها شهادة تطلق على التحمل والاداء وهي
حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه وهي الاخبار بما علمه بلفظ خاص وتحملها في غير حق الله فرض كفاية
واذا تحملها وجبت كتابتها ويتأكد ذلك حق ردي الحفظ واداوها فرض عين فان قام بالفرض في التحمل
والاداء اثنان سقط عن الجميع وان امتنع الكل اثموا ويشترط في وجوب التحمل والاداء ان يدعى اليهما
من تقبل شهادته ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه او ماله او اهله او عرضه ولا تبذل في التزكية
ويختص الاداء بمجلس الحكم ومن تحملها او راى فعلا او سمع قولا بحق لزمه اداؤها على القريب والبعيد
فيما دون مسافة القصر والنسيب وغيره سواء ولو ادى شاهد وابى الآخر وقال احلف انت بدلي
اثم ولو ادعى فاسق الى تحملها فله الحضور ولو مع وجود غيره لان التحمل لا تعتبر له العدالة ومن شهد
مع ظهور فسقه لم يعذر لانه لا يمنع صدقه فدل انه لا يحرم اداء الفاسق ولا يضمن من بان فسقه ويحرم
اخذ اجرة وجعل عليها تحملا واداء ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عن المشي او تأذى به فله اخذ
اجرة مركوب من رب الشهادة وفي الرعاية وكذا مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ
مال بيت المال ومحتسب والخليفة ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر ويباح لمن عنده شهادة بحد لله اقامتها
من غير تقدم دعوى ولا يستحب وتجوز الشهادة بحد قديم وللحاكم ان يعرض للشهود بالوقوف عنها في حق
الله كتعريضه للمقر بها ليرجع ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله ولا يقدح فيه كشهادة
حسبة ويقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ونحوه فان لم يعلمها استحب له اعلامه فان سأله اقامتها ولو لم يطلبها
حاكم ويحرم كتمها ويسن الاشهاد في كل عقد سوى نكاح فيجب ولا يجوز للشاهد ان يشهد الا بما يعلمه برؤية
او سماع غالبا لجوازه ببقية الحواس قليلا فالرؤية تختص بالافعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر
والرضاع والولادة ونحو ذلك فان جهل حاضرا جاز ان يشهد في حضرته لمعرفة عينه وان كان غائبا
فعرفه من يسكن اليه جاز ان يشهد ولو على امراة وان لم يتيقن معرفتها لم يشهد مع غيبتها ويجوز
ان يشهد على عينها اذا عرف عينها ونظر الى وجهها قال احمد لا يشهد على امراة حتى ينظر الى وجهها
وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها فاما من تيقن معرفتها وعرف صوتها يقينا فيجوز
وقال احمد ايضا لا يشهد على امراة الا باذن زوجها وهذا يحتمل انه لا يدخل عليها بيتها الا باذن
زوجها ولا تعتبر اشارته الى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه وان شهد باقرار لم يعتبر ذكر سببه
كاستحقاق مال ولا قوله طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر وان شهد بسبب موجب الحق او استحقاق
غيره ذكره والسماع ضربان سماع من المشهود عليه كالطلاق والابراء والعقود وحكم الحاكم وانفاذه و
الاقرار وغيرها فيلزمه ان يشهد به على من سمعه وان لم يشهده به لاستخفاء او مع العلم به واذا قال
المتحاسبان لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم اقامتها وسماع من
جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كالنسب والموت والملك المطلق وشروطه والنكاح
عقدا او دواما والطلاق والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما اشبه ذلك
فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله ولا يشهد بها الا عن عدد يقع العلم بخبرهم ولا يشترط فيها ما يشترط

في الشهادة

مطلب ما يجوز عليه الشهادة بالسماع وما لا يجوز

٣٧٨

في الشهادة على الشهادة ويكتفى بالسماع ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال شهدت
بها ففرع وفي المغني شهادة اصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة وقال القاضي
الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وقال تحصل بالنساء والعبيد وان سمع انسانا يقر بنسب
اب او ابن فصدقه المقر له جاز ان يشهد له به وان كذبه لم يشهد وان سكت جاز ان يشهد ومن راى
شيئا في يد انسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض وبناء واجارة واعارة ونحوها
جاز ان يشهد له بالملك والورع الا يشهد الا باليد والتصرف خصوصا في هذه الازمنة

فصل

ومن شهد بنكاح او غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه وتقدم في شروط الحكم وان شهد برضاع
فلا بد من ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها او من لبن حلب منه في الحولين فلا يكفي ان يشهد
انه ابنها من الرضاع وان شهد بقتل احتاج ان يقول ضربه بسيف او غيره او جرحه فقتله او مات من
ذلك وان قال جرحه فمات لم يحكم به وان شهد بزنا ذكر المزني بها واين وكيف وفي اي زمان وانه
راى ذكره في فرجها وان شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفة السرقة وان
شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف وان شهد ان هذا العبد ابن امته او هذه الثمرة ثمرة
شجرته لم يحكم بها حتى يقولا ولدته واثمرته في ملكه وان شهد انه اشتراها من فلان او وقفها عليه
او اعتقها لم يحكم بها حتى يقولا وهي في ملكه وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه او الطير من بيضته
او الدقيق من حنطته حكم له بها لا ان شهدا ان هذه البيضة من طيره حتى يقولا باضتها في ملكه
وان شهدا لمن ادعى ارث ميت انه وارثه لا نعلم له وارثا سواه حكم له بتركته سواء كان من اهل
الخبرة الباطنة او لا ويعطى ذو الفرض فرضه كاملا وان قالا لا نعلم له وارثا غيره في هذه البلد
او بارض كذا فكذلك لا ان قالا لا نعلم له وارثا في البيت ثم ان شهدا ان هذا وارثه شارك الاول
وان شهدت بينة ان هذا ابنه لا وارث له غيره وبينة اخرى لآخر ان هذا ابنه لا وارث له غيره
ثبت نسبهما وقسم المال بينهما ولا ترد الشهادة على النفي بدليل المسألة المذكورة ومسألة
الاعسار والبينة فيه وان كان النفي محصورا قبلت كقول الصحابي فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ
ولو شهد اثنان في محفل واحد منهم انه طلق او اعتق قبل وكذا لو شهد خطيب انه قال او فعل
على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر ولا يعارضه قولهم اذا
انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثير رد وان شهد انه طلق او اعتق
او ابطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم يقبل وتصح شهادة مستخف وشهادة من سمع مكلفا يقر
بحق او عقد او عتق او طلاق او يشهد شاهد بحق او يسمع الحاكم يحكم او يشهد على حكمه وانفاذه
ولزمه ان يشهد بما سمع

فصل

وان شهد احد الشاهدين من انه اقر بقتله عمدا
لو قتله عمدا وشهد الآخر انه اقر بقتله او قتله وسكت ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته
وان شهد الفعل متحد في نفسه كاتلاف ثوب وقتل زيد او باتفاقهما كسرقة وغصب واختلفا في
وقته او مكانه او صفة متعلقة به كلون ثور واله قتل بما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البينة فلو
شهد احدهما انه غصبه ثوبا احمر وشهد الآخر انه غصبه ثوبا ابيض او شهد احدهما انه
غصبه اليوم وشهد الآخر انه غصبه امس لم تكمل البينة وكذا لو شهد انه تزوجها امس والآخر
انه تزوجها اليوم او شهد احدهما انه سرق مع الزوال كيسا ابيض وشهد الآخر انه سرق
مع الزوال كيسا اسود او شهد احدهما انه سرق هذا الكيس غدوة وشهد الآخر انه سرقه
عشية وكذا القذف اذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه وان امكن تعدده ولم يشهد باتحاده
فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي وان كان بدل كل شاهد بينة ثبتا هنا ان ادعاهما

انظر هنا من شهد له بالارث واستحقاقه له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)